

صَحِيحُ النَّسْلِ

أهم منابع الثروة القومية

بقلم الأستاذ س . ق

حين ننظر إلى مسألة الصحة العامة من الوجهة الاقتصادية ، نرى أنها منبع أصيل من منابع الثروة القومية بل أهم منابعها على الإطلاق ؛ وهى فى هذا الوضع جديرة بالعناية الجدية التى بذلتها أمم كثيرة فى أوروبا وأمريكا فطنت إلى أهميتها البالغة فى حياة الشعوب .

والمعروف أن الطفل المريض يتطلب من النفقات أكثر من الطفل السليم ، فإذا قدر له أن يعيش كان إنتاجه أقل من إنتاج الصحيح ، وبهذا تتضاعف الخسارة القومية على الأمة التى تنظر من كل فرد فيها أن يرد إليها حين يكبر وينتج ما أنفقته عليه وهو طفل عاجز عن الكسب ، ثم يزيد على هذه النفقات شيئا ما ، وإلا صارت الأمة إلى الفقر نتيجة لزيادة الإنفاق على الإنتاج .

أما إذا مات الطفل المريض قبل أن يبلغ سن الإنتاج ، فإن الخسارة تكون أفدح لأن جميع ما أنفق عليه يضيع هباء ، وفى مصر إذا قدرنا عدد الأطفال الذين يموتون سنويا قبل سن الإنتاج بمشرة آلاف طفل وهو أقل رقم ممكن وقدرنا قيمة ما يكون أنفق على الطفل الواحد بمئتين جنيه فقط بلغ مقدار الخسارة السنوية من هذا الباب وحده خمسمائة ألف جنيه ، وهو تقدير تمثلى فقط إذ أن نسبة الوفيات ونسبة النفقات أعلى من هذا بكثير . وقد تصل الخسارة سنويا إلى مليونين من الجنيهات .

وللسألة جوانب أخرى غير الجانب الاقتصادى البحت — وإن تكن ذات علاقة به — فانتشار الأمراض السرية والعقلية والعصبية فى الأمة يكون سببا فى تدهور أخلاقها ومضاعفة عدد المرضى عن طريق النسل ، وفى نقص الكفايات العقلية والجسمية فيها مما يعرضها للانحلال والهزيمة فى المعترك العالمى كله لا فى الحروب وحدها . وتلك خسارة فادحة فى الأخلاق والعقول ، وفى المال والعتاد تبعاً لهذا ، وهذا كله فضلاً على الآلام والشقاء والتعاسة التى يزرع تحتها نسل هؤلاء العصاةين طول حياتهم البائسة بلا ذنب ولا جريمة .

ويجب أن نعرف أن معظم الجرائم تنشأ من شذوذ عقلى أو عصبى يكون وراثياً فى كثير من الأحوال ، والبغاء ثرة قريبة من الثمار المرة لهذا الشذوذ .

ذكر "الدكتور أوجست دوريل" الطبيب الألماني وأستاذ الأمراض العقلية ومدير مستشفى المجاذيب بزوريج سابقاً في كتابه "المسألة الجنسية" تعريب "الدكتور صبرى جرجس" أمثلة كثيرة عن عواقب التناسل بين المصابين ببعض هذه الأمراض نذكر منها المثلين الآتيين :

أولاً — "قام الدكتور "هان" في "بون" بمساعدة السلطات المحلية بعمل أبحاث عن الخلف الذى أعقبته امرأة اسمها "إداجورك" ولدت عام ١٧٤٠ وماتت في أوائل القرن التاسع عشر. كانت مدمنة على الشراب ومصابة بلوات وراثية فاسدة، وقد بلغ عدد خلفها حتى الزمن الحاضر ٨٣٤ شخصاً قادت حياة ٧٠٩ منهم رسمياً بما يأتى :

١٠٦ من أبناء السفاح و ١٤٢ من المتسولين و ٦٤ عجزوا عن القيام بأى عمل يكفل لهم الرزق فمضوا عيالاً على اجتماع و ١٨١ امرأة من البغايا و ٧ أدينوا في جرائم قتل و ٦٩ سجنوا لارتكابهم جرائم أخرى . وقد حدث كل ذلك في فترة لا تتجاوز ٧٥ عاماً وكلف لدولة مليوناً ومائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات بين إعانات مالية ونفقات قضائية وتعويضات عن أضرار مختلفة ."

ثانياً — "تزوج رجل مصاب بالنوراستنيا من امرأة مصابة بالهستيريا ذات طباع حادة فانجب هذا الزواج ابناً كثيراً ما كانت تعتريه نوبات من الثورة والهياج والعنف يأسف لها كثيراً حين يبدأ . وقد شمل ذات يوم وجاءته الثورة فأنطق مسدسه على جمع من الناس وأصاب بعضهم بجراح مختلفة، وأهائه طالب نشوان في يوم آخر فأنطق عليه الرصاص على الأثر مع أنه كان في حاله الطيبة . وفي مناسبة أخرى أطلق الرصاص على صدره ولكنه شفى، وأخيراً وقع في غرم عنيف مع امرأة مصابة بهستيريا وتزوج منها . وكانت حماته امرأة شاذة شريرة ، فأوقدت خصماً مراراً بين الأُسرتين فأهمل ذلك وطلب إلى زوجته أن توقوف العراك في الحال ولكنها ترددت فأطلق عليها الرصاص وقتلها لساعتها . وقد ضبط طبعا وأودع السجن في حالة من اليأس والألم الشديد ."

هذان مثالان يبين أولهما الفساد الاجتماعى والخسران الاقتصادى اللذين يترهما النسل من شخص مصاب بأمراض وراثية ، ويبين الثانى مقدار الآلام والشقاء الذى يحتمله هذا النسل المثلوم دو ومن يمتك به من السكان لآمتين .

ولو كانت لدينا احصاءات دقيقة في مصر عن هذه الحالات لتبيئت لنا الكوارث التى تهدد الحياة الفردية والحياة الاجتماعية من وراء التناسل بين المصابين بأمراض معينة وبخاصة الأمراض الزهرية والأمراض العصبية وأمراض السل الكثيرة الانتشار في الوسط المصرى .

ولقد تقدمت حضرة الدكتور عبد الرحمن عوض بمشروع قانون في ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ وكان نائباً في البرلمان يجعل انكشف الطيب على طالبي الزواج أمراً إلزامياً كانت مواده الأساسية كما يأتي :

المادة الأولى— يجب على كل مصري يرغب في الزواج أن يقدم لمن يتولى عقد الزواج شهادة من طبيب يختاره أو من طبيب الحكومة في الجهة المقيم بها بأنه سليم من الأمراض السرية .

المادة الثانية— طبيب الحكومة ملزم بالكشف وإعطاء الشهادة مجاناً إذا طلب منه ذلك .

المادة الثالثة— يكون الفحص حسب الطرق العلمية الدقيقة المتبعة ؛ ولا تعطى شهادة إلى من ثبت مرضه إلا بعد العلاج وإعادة الفحص وشبوت الشفاء .

المادة الرابعة— لا تنفذ هذه الشهادة إلا إذا كانت صادرة على الأكثر في الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ عقد الزواج .

المادة الخامسة— كل عقد لا تقدم فيه هذه الشهادة لا تسمع بتمتصاه دعوى الزوجية .

المادة السادسة— كل طبيب يعطى شهادة غير صحيحة، وكذا طالب الزواج الذي يقدم لمن يتولى عقد الزواج شهادة مزورة يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في قانون العقوبات خاصة بالتزوير في أوراق عرقية ؛ ومعاقبة الشخص الذي يعقد زواجا بدون تسليم الشهادة المؤه بها في هذا القانون بالعزل وغرامة من ١٠ إلى ٥٠ جنيناً مصرياً .

المادة السابعة— للزوجة التي حصل عقد الزواج عليها مخالفاً لما جاء في هذا القانون أن تطالب من القاضي الشرعي أو من الهيئة الدينية التابعة لها تطليقها وفسخ الزواج، وفي هذه الحال يحل مؤخر صداقها فضلاً عن حقها في مطالبة الزوج بالتعويضات .

وقد كتب حضرة في المذكرة الإيضاحية التي قدمها مع مشروع القانون الأسباب الوحيدة التي تحتم هذا الإجراء. ومما جاء في هذه المذكرة من الأمثلة على تلك مرض الزهري بالنسل وأثره في حياتهم إذا عاشوا قوله :

”حاء في تقرير أكبر ثقة في فرنسا وهو العالم البحانة الدكتور ”فرنيه“ أن ٤٢ في المائة من الأطفال المصابين بالزهري الوائى من آبائهم يموتون في الأرحام . هذا إذا كانت إصابة الآباء من زمن بعيد. أما إذ كانت العدوى من زمن قريب فإن النسبة تزيد إلى ٨٠ في المائة ويولد ٣٥ في المائة مشوهي الخلفة ولا يعيشون أكثر من بضعة سنين، ويعيش نحو ١٢ في المائة

والداء كامن في أجسامهم لا يلبث أن يظهر يوما ما . ويقول أيضا : إن في كل ١٠٠ حالة زهرية مكتسبة عند الكبار لم تعالج علاجا تاما يصاب ٩٥ بالجنون . أما إذا عولجت علاجا تاما فتصاب خمس منها بالجنون . وفي كل ١٠٠ حالة تعالج علاجا غير تام يصاب منها (بالضنى الظهري) (تابس دورسالس) ٩٥,٦ بالجنون ، وإذا عولجت علاجا تاما يصاب منها ٤ و٤ بالجنون .

ويقرر علماء الألمان الأطباء أن ٥٥٪ يموتون في الأرحام و ٣٤٪ يولدون مصابين بأمهات وتشوهات مختلفة .

وكذا كل التقارير الصادرة في أمريكا خصوصا تقارير الدكتور "جانس" تقول : إنه لا يعيش أكثر من ١٠٪ مصابين من الأطفال الوارثين لهذا الداء .

أما هنا في مصر فاني أذكر ما كتبه اختصاصي مصرى قال : "أما نسبة المصابين بالزهرى من الأطفال في مصر فقد أحصينا من الألف حالة الأولى التي تقدمت إلينا بالمستشفى ٧٤٤ عندهم علامات وتشوهات زهرية فتكون النسبة ٧٤,٤٪ . وما ذلك إلا لجهل المرضى بحقيقة المرض وعدم تقديرهم لعواقبه فيهملون العلاج" . ولاحظ أحد أطباء القاهرة المشتغلين بعلاج هذا المرض أن سكان خمس قرى لا تبعد كثيرا عن العاصمة تفش ، بينهم هذا الداء على وجه التقريب ، ومن هنا أرى شبح هذا الداء يهدد البلاد تهديدا مخيفاً .

أما هؤلاء الأطفال المصابون وهم ١٠٪ الذين ينبجون من الموت فيعتبرون من الوجهة العلمية مرضى بهذا الداء ويجب علينا علاجهم قبل أن تظهر عليهم علامات المرض بفناء يوما ما .

وقد قال العلامة الموفق الدكتور "بينار" في مؤتمر الطفل المنعقد بمدينة جنيف سنة ١٩٢٥ "إن أردتم حماية الأطفال فأقذوهم من الزهرى" .

فقد هذا المشروع في عام ١٩٢٨ فانقضت حتى اليوم ثلاث عشرة سنة ولم يصبح بعد قانونا مع أنه كان مشروعا متواضعا جدا بالقياس إلى القوانين التي صدرت في البلاد الأخرى وتجاوزت حدود الإلزام بالكشف الطبي إلى الأخذ بوسائل "التعقيم"^(١) فقد أصدرت ألمانيا في سنة ١٩٣٢ قانونا بتعقيم المصابين بالأمراض الآتية ومنعهم من التنازل : البله الخلقى . الأمراض العقلية . الجنون . الصرع الوراثى . العمى الوراثى الخلقى . الصمم الوراثى التشوهات الجسمية الوراثية .

(١) عن مقال للدكتور عبد العزيز نظير تحت عنوان « في سبيل حماية النسل » بالعدد الأول من مجلة

وبرر هتلر في كتابه "كفاحي" هذا القانون بقوله :

"إنه لمن الضعف أن ندع المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ينقلون أمرهم إلى أشخاص لا يزالون متمتعين بالصحة، ففي ذلك دليل على عاطفة لا تتورع عن قتل مائة شخص بدلا عن إيذاء شخص واحد، ولست أعتقد أن في مع الشواذ من إنتاج سواء آخرين ما يخالف المطلق السليم . بل إن ذلك عمل إنساني شريف هو أفضل ما يمكن عمله لمصلحة الجنس البشري مادام يتم تنفيذه بطريقة عامة لا غبار فيها . لأن هذا العمل يوفر على ملايين من الناس آلاما ومتاعب لا يستحقونها فيجب إذن اعتباره من خير سبل الشفاء وتحسين النسل " .

وقد حذت السويد حذو ألمانيا في هذا القانون ، ونفذت بعض مقاطعات سويسرا مثل هذا النظام وكذلك ١٩ ولاية من الولايات المتحدة وأمريكا . واكتفت حكومة الدانمارك بإباحة التعقيم وجعله اختياريا .

ومن هذا نرى أن مشروع القانون الذي قدمه حضرة عضو البرلمان المصري المحترم كان قانونا متواضعا ، وقد كانت الحججة التي أبديت يومذاك ضد تنفيذه أن قلة المعامل في الأقاليم لا تسمح بإجراء عمليات التحليل التي تقدم إليها .

وما كان يصح أن تكون هذه عقبة في سبيل قانون تلجئنا الحاجة الملحة إليه ، فقد جدنا بالمأل في سبيل "تحسين نسل الجواموس" فلم يكن أقل من أن نحود بمثله في سبيل "تحسين نسل الإنسان" فتحل مسألة المعامل من تلقاء نفسها . عن أن الزمن لحسن الحظ قد حلها فانشرت الآن بالأقاليم وأصبحت كافية لما يطالب منها . وقد أعادت وزارة الصحة في هذا العام تقديم مشروع قانون كالذي قدمه حضرة الدكتور عبد الرحمن عوض للبرلمان فرجو النظر في الملاحظات الآتية بخصوصه :

أولا — نلاحظ أن المشروع يص على "الأمراض السمرية" وخص "الزهري" منها بعناية كبيرة . في حين أن هناك أمراضا أخرى وراثية لا تنقل فداحة على الأسرة وعلى الأبناء من هذه الأمراض ، فالسل مثلا شديد الوطأة في عدواه للزوجة وللأبناء . الذين يولدون مصعافا ثم تصيبهم العدوى بعد ذلك بالاختلاط مع أبويهم المصابين ، وتتحم الكارثة بموت عائل الأسرة حيث يتركهم جميعا عرضة للمرض والإهمال ، وهؤلاء يبدؤون بدورهم إذا قسرت هم الحياة في تمثيل المأساة من جديد .

والأمراض العصبية والثلوثات العقلية لا تنقل نتائجها خطرا عن نتائج الزهري . وفي المثل الذي ضرب به "الدكتور أوغست فوريل الألماني" ما يكفي للدلالة على خطورها الطويل الأمد المتعدد الخلفات .

على أن الطبيعة قد تساعدنا في التخلص من الدمل المصاب بالزهرى ، لأن نسبة الوفيات بينهم عالية كما يظهر من الأمثلة المتقدمة وتلك رحمة من السماء ، ولكنها لا تبذل لنا هذه المساعدة في اللواتى المعقبة والأمراض العصبية التى قد يكون امصابون بها من المعمرين والمخلفين . وهى فى الوقت ذاته غير قابلة للشفاء فيما يعرفه الطب حتى الآن . بينما الأمراض للسرية والسبل قابلة للشفاء فى بعض الحالات ، وللاوقاية من عواقب الوراثة فى حالات أخرى .

لهذا كله يجب أن ندخل هذه الأمراض جميعا فى القائمة التى لا يتم الزواج إلا بانتنائها أو شفاؤها .

ثانياً — يلاحظ على مشروع القانون أنه يحتم الكشف على الخطيبين قبل شهر من الزواج وهذا الشهر فترة طويلة جدا يجوز أن يصاب أحدهما فى خلالها ، فإن أحد الأمراض السرية يمكن ظهور علاماته بعد ثمان وأربعين ساعة ، والآخري يمكن ظهورها فيه بعد أسبوعين اثنين . فيجب تقصير هذه الفترة بحيث لا تزيد على أسبوع قبل العقد .

ثالثاً — يميز المشروع لكل من الخطيبين أن يقدم شهادة من طبيب يختاره أو من طبيب الحكومة فى الجهة المقيم بها . ومع ما فى هذا من التيسير على الناس ، إلا أن الاحتياط الواجب لهذه المهمة الخطيرة يقتضينا كثيرا من الحذر وقليلا من سوء الظن وبخاصة حين نحسب حساب الأوساط الريفية عندنا ونظرها إلى مثل هذا المشروع والمجهودات التى ستبذلها لتخلص من قيوده .

وهذا الاحتياط يجعلنا نتم الحصول على هذه الشهادة من هيئة طبية منهقدة فى صورة " قومسيون " على يضم طبيبة للكشف على السيدات والأوانس ، حتى نأمن بهذا كل تلاعب فى الحصول عليها . ويجب أن نتذكر قضايا الأطباء والصيادلة مع مرضى المخدرات وأن نعتقد أن محاولة الانفلتات من هذا القانون ستكون شدة من محاولة الانفلتات من قانون المخدرات .

ولأن عدم اعتراضات أخرى على مثل هذا المشروع غير الاعتراض بقلة المعال وسيكون من بين هذه الاعتراضات النفقات التى يستدعيها تأليف هذه الهيئات الطبية وكذلك صعوبة تنفيذه فى الأوساط الريفية وما قد يقال عن مخالفته للتقليد . . . الخ .

ولكن ينبغى ألا نقيم وزنا لمثل هذه الاعتراضات ، متى وضعنا أمام أنظارنا صورة للعواقب الوخيمة التى يثمرها ترك المرضى والمشوهين واللله والمجانين ينسلون ويتكاثرون ويحطون بهذا النسل والتكاثر مستقبل الأمة فوق ما يحملون أبناءهم من آلام وأصعجيات .